يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي
عن ابي ح وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل
رفع وخفض وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة
تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع
والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي عليه الاعادة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق
يبتدئ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول
هد ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ويستوي قائما على صدور قدميه ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
معتمدا على الارض تف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه هد
القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اعني عند الرفع يرفع
رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى وعند الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الرأس من الركوع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ الفروع طرا تف قال

الشافعي

مطلب التورك

الشافعي في القعدة الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال
مالك يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك
ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن واما المرأة تتورك
فيهما تف القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند
عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض
والنفل وقال مالك سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد نه القعدة
الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها
لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام
هد وان كانت امرأة جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من الجانب الايمن مم عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قائما وذكر
في شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم
من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل
المتابعة في القيام لان بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لفات
ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام الامام فان ذلك التشهد ذكر واحد
لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف اذا ترك القعدة الاولى
من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو تركها في التطوع لا يفسد صلوته
ويلزمه السهو عند ابي ح وابي يوسف خف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب

Copyright © King Saud University